الموسى يعتق نصيبه من عبد انه لا يجوز بيع الغنم بعشر لحم
لان مبتاعه كالابر ما ابتاع النصف عبدا او قيمة وفي المبسوط
المدونة من بلغ الخمس لتستالم يورثا عنه الا ان يجيز

نازلة في وصية لوارث او اجنبي

امرأة توفيت وورثها زوجها وأمها وأختها لأبيها وأوصت بثلثها
لخالها وبوضع كالئها عن زوجها ومبلغه اربعون مثقالا الام بجلو
قيمته ثلاثون مثقالا **الجواب** عفى فيها على ما في سماع
أصبغ ان للزوج محاصة الموصى له بالثلث في الثلث ثلاثين
مثقالا يعرف مبلغ الثلث فان كان ستين كان للموصى له ثلثاه
وذلك اربعون وللزوج ثلثه وذلك عشرون ثم ترجع العشرون
ميراثا ومن اجاز له من الورثة نصيبه كان له وعلى رواية اخرى
عن اشهب يضرب الزوج في الثلث بالاربعين مثقالا كلها فما
صار له بالمحاصة ورثه هو وسائر الورثة الا من امضى له حصته
منه وتامل عبد النوادر وعبد المعيف وتامل ما في ع عيسى
وفي اخر رسم الوصايا من ع اشهب وفي كتاب ابن حارث وعيسى القو
لان

الحذقة في تعليم القرآن

قال ابن حبيب عن سحنون من اخرج ابنه من الكتاب بعد ان بلغ
ربع القرآن فلا شيء للمعلم من حق الختمة وانما الذي له اذا قارب
الختمة كالمراة والولد لكبير اخذ امو لهما ما لم يتقارب حقبها
بعضه وان كان الصبي قد انتهى الى الثلثين فهو قريب والثلاثة ارباع
ابين

عيوب

وقال ابن حبيب عن سحنون فيمن قيم عليه بعيب
في عبد فقال بعتك بالبراءة ولم يكن للبائع بينة على ما ادعاه
حلف عليه بالله انه بذلك العيب فان ابى البائع منه وسأل الحكم عليه
فقال قد اقررت انك بعتنا بالبراءة فحمرك وظلمك فلا ينبغي

ان ترجع علي وتظلمني كان براءتك منه براءة كما قال ابن يزيد عليه
وان كانت جارية فلهذا المحكوم عليه بالرد وطئها او لم يردها
هاعلى بايعها منه لانه بيع لم يتم حكم بإلزامه جارية واختلف مع
المشتري في ثمنها فقال بعتك بخمسين وقال المشتري بل بعشرين
ولا بينة بينهما فتحالفا وتفاسخا فللبائع وطئها ورد بها
ايضا بعيب او جرح وان كان يعلم انه قد باعها بخمسين لا
كنه ظلمه حين جحده قال وان قام عليه بنقصان اضراس فقال البا
يع قد برئت اليك منه وانكره المشتري فليحلف القاضي البا
يع البينة على براءته منه فقال انما اخذت اني بعته منه جا
لبراءة ولم اعرف بهذه الاضراس وانما اردت بقولي برئت منها
اي بعته بالبراءة من كل عيب فليس ينفعه هذا وقوله برئت
منها اقرار نحكم به والبراءة لا تنفع الا مما لا يعلم به وهذا قد
اقر انه علم وقال من اشترى جارية فعكرت العبر وقال البائع
انه رمد ثم اتى المشتري بعدد الكبير عن ان يعيبها جربا فان ان
هل الحكم اهل المعرفة فكانوا هو جرب قديم لا يحدث في مثل هذه
المدة وان قال البائع بعتك منذ سنة وقال المشتري بل منذ
شهر وقام بعيب مثله يحدث في الشهر ونحوه لا في السنة فا
لمشتري مدع وعليه البينة انه اشتراه منذ شهر ولو اطلع في جا
رية بجمل وقال بعتني وهو بها وقال البائع بل حدث عندك وهو
يمكن ان يحدث عند المشتري وان يكون عند البائع حلف البا
يع على علمه لانه مما يخفى واذا باع عبدا من رجل بيع الاسلام
وعهدته في اليوم الثالث من العهدة علم برفعه الى الحكم
او ان يفعوا بالقول هذا ان نفع ثم انزي الثالث والمرض فلع

ان تخالف المتبايعان في عيب ... فالقول قول البائع

انها اتت ببينة

يجوز ... الوارث ... اذا ... الورثة

ما يستحق المعلم من الحذقة